

# تغير الحكم الشرعي ومستجدات العصر

بحث قدمه / د. عباس علي حميد العبيدي  
عضو هيئة التدريس في كلية العلوم الإسلامية  
جامعة ديالى

إلى المؤتمر العلمي الأول الذي تقيمه كلية الشريعة  
الجامعة الإسلامية

٢٠١١

١٤٣٢هـ

م

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله وكفى .. والصلاة على النبي المصطفى وعلى اله وصحبه  
خير الورى .

وبعد..

إن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء جاءت متسمة بالثبات و المرونة  
لتواكب حياة البشر التي تقوم على أمور ثابتة وأخرى متغيرة . والأمور  
الثابتة نظمها الشارع الحكيم بأحكام ثابتة ، والمتغيرة نظمها بإحكام مرنة  
تتلائم مع ما يحدث في واقع المجتمع من تغيرات ، إذ أن كثيرا من  
الوقائع والأمور القديمة طرأ عليها تغيرات بسبب تغير أوصافها أو  
عللها ومناط الحكم فيها، ولا مراعاة إن الأحكام الشرعية المبنية على مناط  
متغير تتغير بتغير ذلك المناط. وإن بقاء الحكم بعد تغير مناطه يؤدي إلى  
المشقة والإضرار بالناس وهذا مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية. وهنا  
تكمن أهمية هذا الموضوع وهو الذي دفع العلماء يقررون وجوب تغير  
الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

وان عصرنا اليوم حصلت فيه مستجدات كثيرة للغاية (مستجدات  
اجتماعية واقتصادية وطبية وغير ذلك) كان لها تأثيرها القوي في تغير  
أحوال الناس ، وعلى المجتهدين مراعاة هذا التغير وتتبع مناط الحكم  
وتحققه في كل مسألة منها ، إذ أن لكل عصر مشكلاته وحاجاته  
المتطورة مما يستدعي مواجهة هذه المستجدات بمواجهة فقهية سليمة  
مبينين حكم الله فيها ، وهذا أمر ضروري لحياتنا الإسلامية، والا أصيبت  
حياتنا بالجمود وربما يكون هذا دافعا لبعض الناس أن يبحثوا عن حلول

غير إسلامية خارج نطاق الإسلام. وهذا ما أردت الكشف عنه في هذا البحث بمشيئة الله وقد صار البحث في أربعة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:-

المبحث الأول :- تناولت فيه تعريف كل من الحكم الشرعي والتغير ومستجدات العصر.

المبحث الثاني:- تناولت فيه تغير الحكم لتغير علته أو مقصده .

المبحث الثالث:- تناولت فيه تغير الحكم لتغير مصلحته.

المبحث الرابع:- تناولت فيه تغير الحكم لتغير العرف .

وخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي تمخض عنها البحث . والله اسأل أن يوفقنا والقائمين على هذا المؤتمر المبارك لخدمة هذا الدين العظيم انه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول : تعريف كل من الحكم الشرعي والتغير ومستجدات العصر

وقد تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : الحكم الشرعي

ويقصد بالحكم الشرعي عند الأصوليين هو ( خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع )<sup>١</sup> .

والأحكام الشرعية نوعان :

أحكام ثابتة : لا يطرأ عليها تغيير لأنها ثبتت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة ولا يمكن أن تكون محلاً للخلاف ، فالنصوص المتعلقة بمسائل العقيدة والعبادات

<sup>١</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١/ ٤٩ ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ١٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٢٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٤٩ .

والمقدرات من الكفارات والحدود ، أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فهذه أحكام ثابتة لا تتغير لأنها يقينية نقلت إلينا بالتواتر القطعي<sup>٢</sup> .  
وأحكام متغيرة : وهي لا تكون إلا في الأحكام المستندة على المصالح أو العلل أو الأعراف ، فإذا ما تغيرت العلة أو المصلحة أو العرف التي بنيت عليها تلك الأحكام ، فإن الأحكام تتغير كذلك وهذا النوع من الأحكام هو موضوع دراستنا في هذا البحث إن شاء الله .

### المطلب الثاني : تغير الحكم

يقصد بتغير الأحكام توقف العمل بها ، لعدم وجود مناطها في المسائل التي كانت تحكمها ، ولو عاد المناط إلى تلك المسائل لعاد الحكم ، وقد يكون تغير الحكم في استبداله بحكم آخر على الواقعة التي كان يحكمها لظهور مناط جديد في تلك الواقعة اقتضى التغير<sup>٣</sup> .

وهذا ليس نسخا للحكم ، وإنما هو توقف سريان الحكم على القضايا التي كان يحكمها ، لكون مناط الحكم لم يعد متوفرا ، ولو عاد مناط الحكم إلى تلك القضايا لعاد الحكم كما كان<sup>٤</sup> .

ومبدأ تغير الأحكام هو تفعيل للمقصد السامي للتشريع الإسلامي المتمثل في إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد . لأن الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح والعلل إذا لم تتغير لتغير مناطها يلزم عن هذا الجمود المشقة والإضرار بالناس وهذا مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية القائمة على اليسر ودفع الضرر<sup>٥</sup> .

<sup>٢</sup> ينظر : اعلام الموقعين لابن القيم : ٢٧٩/٢ ، والموافقات للشاطبي : ٤ : ١٥٥ ، وارشاد الفحول : ٧٢٢/٢ ، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف : ٩ - ١١ .

<sup>٣</sup> ينظر : الموافقات للشاطبي : ٢ / ٢٨٦ .

<sup>٤</sup> ينظر : المدخل الفقهي العام للزرقاء : ٩٢٥ .

<sup>٥</sup> ينظر : الرسائل لابن عابدين ١٢٥ / ٢ ، والموافقات للشاطبي ٢ / ٢٨٦ .

### المطلب الثالث : مستجدات العصر

مستجدات العصر في اصطلاح الفقهاء هي المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وتحتاج إلى حكم شرعي .<sup>٦</sup>  
بقي أن نشير إلى أن الفقهاء قد أطلقوا على المسائل التي استجدت في عصورهم مصطلحات كثيرة منها : النوازل والواقعات والحادثات : جمع حادثة .  
إذن المعنى الإجمالي لمستجدات العصر هو القضايا المستجدة أو المتغيرة والتي طرأت على الناس في واقع حياتهم .

### المبحث الثاني : تغير الحكم لتغير علته أو مقصده :

إن الأخذ بالمقاصد الشرعية والعلل مهم في فهم الأحكام لان الأحكام تتغير حسب المقاصد والعلل ، فالأحكام الشرعية إذا ما انيطت بعلّة أو وصف أو سبب فإنها ترتبط به وجودا وعدما وتتغير بتغير ذلك .<sup>٧</sup>

وعليه فمن يقف عند ظواهر النصوص ويجمد عليها يجني على الشريعة بتفويت مقاصدها وأغراضها ويجعلها غير ملائمة لما يجد من الظروف والأحوال .  
إن الأحكام إذا كانت معلة بعلّة منصوص أو مجمع عليها فإن هذا الحكم يتغير لتغير علته وجودا وعدما ( لان الشارع يذكر العلل والأوصاف والمعاني المؤثرة في الأحكام ليدل ذلك على تعلق الحكم بها إن وجدت واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع )<sup>٨</sup> .

ومثال ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في منع بني هاشم من اخذ الزكاة معللا باننا أوساخ أموال الناس وان الله عوضهم عنها بخمس الخمس ، فلما فقد بنو هاشم هذا التعويض ، ولم يعودوا يعطونه رأى بعض الفقهاء أن يعاد إليهم سهمهم من الزكاة لأنهم منعوا بعلّة منصوص عليها وقد تخلفت<sup>٩</sup> .

<sup>٦</sup> ينظر : معجم لغة الفقهاء : ٤٩٧ .

<sup>٧</sup> ينظر : تخريج الفروع على الاصول للزنجاني : ٨٥١

<sup>٨</sup> اعلام الموقعين لابن القيم : ٨ / ١٩٦

<sup>٩</sup> ينظر : نيل الاوطار للشوكاني ٤ / ١٩٤

وان من الآثار الدالة على الأخذ بمبدأ تغير الأحكام لتغير علتها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الصائم يقبل أهله وهو صائم فقال نعم ، وسئل مرة أخرى عن نفس المسالة فقال لا . فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : ( كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شهاب وقال : يا رسول الله اقبل وأنا صائم ؟ قال : لا ، فجاء شيخ فقال : يا رسول الله اقبل وأنا صائم ؟ فقال : نعم ، فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد علمت نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه ) <sup>١٠</sup> .

ففهم من حكم الرسول صلى الله عليه وسلم انه قد راعى القرائن والأحوال المحيطة بالسائلين وان حكمه قد ارتبط بمقصد وعلّة ، وان الحكم دائر مع مخرجه وعلته ، فالنهي عن القبلة قد ارتبط بعلّة تحريك شهوة الصائم ، وهذا ما يكون عليه في الغالب حال الشاب ، وان جوازها يكون في حالة عدم تحريك الشهوة ، وهذا ما يكون عليه حال الشيخ الكبير ، وفي هذا المعنى يأتي حديث عائشة رضي الله عنها : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لأربه ) <sup>١١</sup> .

ثم إن الصحابة الكرام والأئمة المجتهدون قد اخذوا بمبدأ تغير الأحكام تبعا لتغير عللها والمرتبطة بالفقه الحقيقي لمقاصد الشريعة فهما لمعاني ومرامي الأحكام وبحثا عن ماطها فيما يستجد من نوازل وأحوال .

وهذا نجده جليا في مسألة تقدير حد شارب الخمر ، إذ لم يكن لهذا الحد عقوبة مقدرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا يقول الزهري : ( لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيها حد - أي الخمر - وكان يأمر من حضره ، يضربون بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا ) <sup>١٢</sup> .

<sup>١٠</sup> أخرجه الامام احمد في مسنده ، الحديث رقم : ٧٠٥٤ . واسناده صحيح .

<sup>١١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٣ / ٦٩ ، الحديث رقم ( ١٩٢٧ )

<sup>١٢</sup> أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٣٧٧ / ٧ .

وفي زمن أبي بكر الصديق تغير الحال وكثر الشراب ، فجعل حد الخمر أربعين ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ( إن الشراب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم هذا . فتوخى لهم نحوا مما كانوا يضربون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي ) <sup>١٣</sup> .

وفي زمن عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الشراب واستخفوا العقوبة ، فشاور كبار الصحابة في جلد شارب الخمر : فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ( اخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ) <sup>١٤</sup> .

ولاشك أن الصحابة الكرام وجدوا إن مقصد الشارع من الحد والتعزير هو زجر الناس عن محارم الله فداروا مع ما يحقق هذا المقصد مع تغير الحال والزمان ، ولم يجمدوا مع ما كان عليه الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أن استخفاف الناس بالعقوبة مدعاة إلى تغير الحكم تحقيقا لمقصد الشارع في هذا الأمر.

وكذلك الحال في مسألة إيقاف عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم لما رأى الخليفة من تبدل الاحوال واستغناء الاسلام عنهم . والمؤلفة قلوبهم هم الذين يراد تأليف قلوبهم على الاسلام استمالة لقلوبهم ، او لكف شرهم عن المسلمين ، او تثبيتا لهم على الدين <sup>١٥</sup> لان بعضا منهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فيعطون كي لا يرجعوا الى الكفر بعد أن اسلموا . <sup>١٦</sup>

وعندما صار الاسلام في عهد عمر بن الخطاب في عزة ومنعة ، رأى الخليفة أن لا يعطي المؤلفة قلوبهم شيئا ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم استجلابا لقلوبهم . واستجلاب القلوب إذن ليس حكما ثابتا بالشرع ، وإنما هو مناط لحكم علقه الله عليه .

<sup>١٣</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٣٢٠

<sup>١٤</sup> أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد الخمر ٣ / ١٣٣٠

<sup>١٥</sup> ينظر : المغني لابن قدامة : ٦ / ٤٧٦

<sup>١٦</sup> ينظر : احكام القرآن للقرطبي : ٨ / ١٤١

فكلما تحقق هذا المناخ تحقق الحكم المتعلق به<sup>١٧</sup> وان ما فعله عمر ليس ناسخا للحكم . ولا تعطيلاً له ، وإنما هو تنزيل الحكم حسبما إليه الحال ، فإذا تحقق مناظ الحكم في احد غير المؤلفات قلوبهم فيمن ينشر مآثر الاسلام باللسان والقلم ، فلا مانع من إعطائهم ما كان يعطى للمؤلفات قلوبهم كالصحفي المشترك وبعض موظفي الإعلام الإعلام<sup>١٨</sup> .

ويقول الدكتور القرضاوي : ( إن التأليف ليس وصفا ثابتا دائما ، ولا كل من كان مؤلفا في عصر يظل مؤلفا في غيره من العصور ، وان تحديد الحاجة الى التأليف ، وتحديد الأشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى اولي الامر وتقديرهم لما فيه خير الاسلام ومصلحة المسلمين ، وهو أمر تتغير فيه الفتوى من زمان الى زمان ، ومن حال الى حال )<sup>١٩</sup>

وهكذا نجد أن كثيرا من الأحكام تغيرت لتغير مناظ حكمها ، فعلى الفقيه المعاصر مراعاة واقع الناس والتغير الحاصل في حياتهم ، وان نطبق مع مستجدات العصر ما قرره علمائنا من تغير الفتوى بتغير علل الأحكام ، ورحم الله ابن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة المشهورة في الفقه المالكي حيث كان يسكن في أطراف المدينة ، فاتخذ كلبا للحراسة فقليل له كيف تفعل ذلك ومالك يكرهه ؟ فقال ( لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسدا ضاريا )<sup>٢٠</sup> .

### المبحث الثالث : تغير الحكم لتغير مصلحته

لا ريب أن الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين ، لذلك ربط الله سبحانه وتعالى كثيرا من الأحكام بالمصالح المتوخى تحقيقها من هذا الحكم أو ذاك .

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ( فان الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها فكل مصلحة

<sup>١٧</sup> ينظر : ضوابط المصلحة للسيوطي : ١٥٢

<sup>١٨</sup> ينظر : حكم الاستعانة بغير المسلمين للدكتور محمد عثمان : ٣٤

<sup>١٩</sup> مدخل لدراسة الشريعة الاسلامي للدكتور القرضاوي : ٢١٨ وفقه الزكاة له ايضا : ٥٩٨ / ٢

<sup>٢٠</sup> الاجتهاد المعاصر للدكتور القرضاوي : ٢٩



خرجت من العدل إلى الجور ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه ( ٢١ ) .

وقد حرص علماء الأصول على فهم المصالح التي بنيت عليها الأحكام ليستنبطوا أحكاما لما يستجد من نوازل .

والمصالح نوعان منصوص عليها أو مسكوت عنها ، ولا خلاف بين علماء الأصول في اعتبار المصلحة المنصوص عليها أساسا للحكم وأما المسكوت عنها والتي تسمى بالمصلحة المرسلة فلا تعتبر أساسا للحكم إلا إذا كانت مصلحة عامة حقيقية معقولة لا تعارض حكما أو اصلا ثابتا بنص أو إجماع ( ٢٢ ) .

إن الشريعة الإسلامية المتسمة بالسعة والمرونة والتيسير ورفع الحرج قد جعلها تستوعب المتغيرات في حياة الناس ، وجعل لهذه المتغيرات أحكاما روعي فيها مصالح الناس وظروفهم المتغيرة بتغير الزمان والمكان ، وعليه فإن الأحكام التي تشرع بناء على المصلحة تكون تابعة لهذه المصلحة ، فإذا بقيت المصلحة بقي الحكم الذي يترتب عليها وإذا تغيرت المصلحة اقتضى هذا التغير حكما جدا مناسباً للمصلحة الجديدة فالأحكام تتبدل بتبدل مناطها وإذا ارتفع مناط الحكم ارتفع الحكم برمته ( ٢٣ ) .

وقد عقد ابن القيم بابا جليلا واصلا عظيما في أصول الاستنباط واعتبره بسبب الجهل به غلطا كبيرا على الشريعة المعطاء فقال رحمه الله ( فصل في الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيات والعوائد ) ثم قال : ( هذا فصل عظيم النفع وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ) ( ٢٤ ) .

٢١ اعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣

٢٢ ينظر : المستصفى للقرطبي ١/ ١٣٩- ١٤٤ ، وضوابط المصلحة للبوذي : ٧٧ ، ١٣١

٢٣ ينظر : القواعد الفقهية للزحيلي : ٣١٣ - ٣١٤

٢٤ اعلام الموقعين لابن القيم ١/٣

والدلائل على اعتبار المصالح في تغير الأحكام حديثا وقديما كثيرة ، منها ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما وقع بعد ذلك ، ونذكر أمثلة على النحو الآتي :

١- عند الهجرة المباركة استعان النبي صلى الله عليه وسلم برجل مشرك ليكون له دليلا على الطريق ، ذلك الرجل هو (عبد الله بن اريقط )<sup>٢٥</sup> وقد يكون في هذا الأمر مفسدة تكمن في كون هذا الرجل مشركا ، ولكن كونه حاذقا بمهنته خبيرا بمسالك البادية اتخذ دليلا في الرحلة<sup>٢٦</sup>.

والأصل هو عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في شؤونهم العامة ولكن مع وجود المصلحة الراجحة فإن ذلك يجوز ، يقول الدكتور الصلابي : ( إن القاعدة والأصل عدم الاستعانة بغير المسلمين في الأمور العامة ، ولهذه القاعدة استثناء وهو جواز الاستعانة بغير المسلم بشروط معينة وهي : تحقق المصلحة او رجحانها بهذه الاستعانة وان لا يكون ذلك على حساب الدعوة ومعانيها )<sup>٢٧</sup>.

واستدللا بهذه الواقعة وبغيرها يلخص احد الفقهاء المعاصرين ، وهو الدكتور عبد الله الطريقي حالات جواز الاستعانة بغير المسلمين للمصلحة الشرعية بما يلي ، فيقول : ( ويجوز للمسلم ان يستعين بالكفار عن طريق الاستتجار او التوكيل في أمور الدنيا ، أما في أمور الدين فالأصل عدم جواز ذلك ، كما يجوز للمسلم ان ياتمن الكافر على المال ونحوه او يقترض منه او يستعير او يطلب منه ان يكفله عند الحاجة اذا لم يترتب عليه ذلة ، كما يجوز للمسلم ان يستطب بالكافر ، وان يتعلم على يده العلوم الدنيوية ، اذا وثق به ، واحتاج الى ذلك اما الشهادة فالأصل عدم جواز شهادة الكافر على المسلم ، لكنها تجوز في حال السفر عند الوصية اذا لم يوجد مسلم ، واما شهادة الذميين بعضهم على بعض فالصحيح جوازها للحاجة اليها ، ويجوز للمسلم ان يحتمي بالكافر عند الحاجة ، كما يجوز ان يتحالف معه ايضا بشرط الا تكون قوة الكافر اقوى من المسلم ، وان لا يتضمن الحلف امرا

<sup>٢٥</sup> ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١٢ / ٨٢

<sup>٢٦</sup> ينظر المستفاد من قصص القرآن ، د . عبد الكريم زيدان : ١٠٨ - ١٠٩

<sup>٢٧</sup> السيرة النبوية ، د . علي محمد الصلابي : ٧٥ / ٢ - ٧٦

محظورا واستعانة الدولة المسلمة بالدول الكافرة تجوز في ما تدعوا اليه الحاجة ،  
وتقتضيه المصلحة في امور الدنيا سواء اكانت الاستعانة باموالهم ام برجالهم ،  
ولا يجوز ان تلجا الدولة المسلمة الى دول الكفر لتطلب منها تاييدها في نصرة  
قضاياها المصيرية ، كما لايجوز ان تدخل في الاحلاف الكافرة مثل حلف الاطلسي  
وحلف وارسو )<sup>٢٨</sup> .

٢- عمل الصحابة رضي الله عنهم بمبدا تغير الاحكام لتغير مصلحتها وهذا ما  
حصل فعلا في مواطن كثيرة منها رفض الخليفة عمر توزيع الاراضي المفتوحة  
على المجاهدين الفاتحين ، مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في فتح  
خيبر وقد علل ذلك بقوله ( فكيف فيمن ياتي من المسلمين فيجدون الارض  
بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الاباء وحيزت ، ما هذا براي .... ثم قال : ارايتم  
هذه الثغور لابد من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى  
هؤلاء اذا قسمت الارض )<sup>٢٩</sup> .

ان رأي عمر رضي الله عنه في هذه المسألة كان رايا سليما لانه راي ان  
المصلحة التي اقتضت توزيع الاراضي سابقا قد تبدلت وان الموقف يتطلب حكما  
جديدا يتناسب والمصلحة او المصالح الجديدة التي راها الخليفة عمر رضي الله  
عنه .

كذلك ما ورد عن بعض الخلفاء الراشدين انهم اوقعوا الضمان على الصناع ،  
قال الشاطبي - رحمه الله - ( ان الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، قال  
علي رضي الله عنه : لا يصلح الناس الا ذاك )<sup>٣٠</sup>  
وحقيقة الأمر ان الصناع لا يضمن - اذا تلف ما في يديه من اموال الناس - لانه  
امين عليها ولقوله عليه الصلاة والسلام : ( لا ضمان على مؤتمن )<sup>٣١</sup> .

<sup>٢٨</sup> الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي للطريقي : ٤٦٥

<sup>٢٩</sup> الخراج لابي يوسف : ٦٧

<sup>٣٠</sup> الاعتصام للشاطبي : ٨٣ / ٢

<sup>٣١</sup> سنن البيهقي الكبرى : ٢٨٩ / ٦ ، وسنن الدارقطني : ٤١ / ٣

وقد تمكن الخلفاء الراشدون بتضمينهم الصناع ان ان يحققوا مصلحة مهمة وهي الحفاظ على حقوق الناس واموالهم ، ويدفعوا مضرة التقصير في اتلافها والعدوان عليها .<sup>٣٢</sup>

٣- ويشهد كذلك لاعتبار المصالح في تغير الاحكام ، ومن ذلك ما كان يفعله التابعون ، ومع ذلك ان بعضا منهم افتى بجواز التسعير مع ان الرسول قد امتنع عن ذلك .<sup>٣٣</sup>

وحيث وجدوا ان حالة السوق قد تغيرت عما كانت عليه في زمن النبي لسعة الاسواق وكثرة البضائع وازدياد حجم التبادل التجاري بين الناس هذا فضلا عن جشع التجار وتواطئهم على رفع الاسعار بالاحتكار ، كل هذه مسوغات ادت الى تغير الحكم الى التسعير بدلا من عدمه لما تبين من مصالح مقاصدية جديدة في هذه المسألة .<sup>٣٤</sup> وهذا ما افتى به كثيرا من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين .<sup>٣٥</sup>

ومن الامثلة في هذا السياق ما وقع من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عندما كان واليا على المدينة ، فكان يحكم للمدعي بدعواه اذا جاء بشاهد واحد وحلف اليمين ، فيعتبر يمين المدعي قائمة مقام الشاهد الثاني فلما ولي الخلافة واقام في عاصمة الدولة بالشام لم يحكم الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين فسنل عن ذلك فقال : لقد وجدنا اهل الشام غير ما عليه اهل المدينة .<sup>٣٦</sup>

ومن الامثلة المعاصرة لاعتبار المصالح في تغير الاحكام مسألة نقل الدم بيعا وليس تبرعا ، اذ يرى اغلب الفقهاء المعاصرين اليوم جواز بيع الدم<sup>٣٧</sup> في حين ان هذه الظاهرة - ظاهرة بيع الدم - عندما عرفت لأول مرة كان الراي الغالب فيها هو عدم الجواز ، وقالوا : ان بيعه فيه جانب اهانة لكرامة الانسان ، والمصلحة والضرورة تقتضيان احترام كرامة الانسان لقوله تعالى : ( ولقد كرمنا بني ادم )

<sup>٣٢</sup> ينظر : الاعتصام للشاطبي ٨٣/٢

<sup>٣٣</sup> ينظر : نيل الاوطار للشوكاني : ٢٤٥/ ٥

<sup>٣٤</sup> ينظر : ضوابط المصلحة للبوطي : ١٩٧

<sup>٣٥</sup> ينظر : المجموع للنووي : ١٩ / ٣ واحكام السوق في الاسلام لاحمد الدريويش : ٣٨٧

<sup>٣٦</sup>

<sup>٣٧</sup> ينظر : الاجتهاد والعرف ، محمد بن ابراهيم : ١٢٧

٣٨ ولكن المصلحة الراجحة والمنفعة المشروعة دفعت جمهور العلماء اليوم الى الافتاء بجواز بيع الدم تحقيقا لمصالح الناس الجرحى او المرضى خاصة مع كثرة الحوادث المؤسفة اليوم ، خاصة اذا تضائل اندفاع الناس الى اغاثة الملهوفين ممن يحتاج الى الدم ٣٩ .

#### المبحث الرابع : تغير الاحكام لتغير العرف

العرف : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول .<sup>٤٠</sup> بمعنى انه ما اعتاده الناس وساروا عليه وشاع فعله بينهم ، او هو لفظ شاع اطلاقه كذلك على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره <sup>٤١</sup> وذلك كاستعمال لفظ الدراهم للدلالة على النقود مهما كان نوعها وقيمتها وهو بهذا يكون شاملا للعرف العملي والعرف القولي في ان واحد .

والعرف معتبر عند اغلب الفقهاء ، واعتبروه مصدرا من مصادر التشريع التبعية مستدلين بقوله تعالى : ( خذ العفو وامر بالعرف ) <sup>٤٢</sup> وبقوله تعالى : ( واتوهن اجورهن بالمعروف ) <sup>٤٣</sup> ومن السنة المطهرة بقوله عليه الصلاة والسلام : ( خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف ) <sup>٤٤</sup> يعني ما حرى به العرف في اخذ المرأة نفقتها ونفقة اولادها من مال زوجها سرا دون مجاوزة المتعارف <sup>٤٥</sup> .

وقد عقد الامام البخاري بابا في صحيحه تحت عنوان : باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة . وذكر عن شريح القاضي انه كان يقول : سنتكم بينكم . ونقل عن محمد بن سيرين قوله : ( لابس العشرة باحد عشر وياخذ للنفقة ربعا . اي لابس ان يبيع ما اشتراه بعشرة باحد عشر في بيع المراجعة ، ويضيف

٣٨ سورة الاسراء ، الاية : ٧٠

٣٩ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي في جده ، الدورة الرابعة المنعقدة عام ١٤٠٨ هـ ص ١٤

٤٠ المستصفي للغزالي : ١٧/١ ، والتعريفات للرجاني : ٨٠

٤١ ينظر : رسائل ابن عابدين : ١١٤ / ٢ ، والمدخل الفقهي العام للزرقاء : ٨٤٥/٢

٤٢ سورة الاعراف : الاية : ١٩٩

٤٣ سورة النساء : الاية : ٢٥

٤٤ اخرجه البخاري ك ٣ / ٣٦

٤٥ ينظر : فتح الباري : ٣١٠ - ٣١١

النفقة فيأخذ ثمنها ، عملا بقول الجمهور الذين لا يرون باسا للبائع ان يحسب في المراجعة جميع ما صرفه ، ويقول : قام علي بكذا ، ثم قال : ووجه دخول هذا الاثر في ترجمة الباب ، الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يبيع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس .<sup>٤٦</sup> واكثر الناس اعمالا للعرف واستنادا اليه هم الاحناف ، فقد اعتبروه ، وخرجوا عليه كثيرا من الاحكام الشرعية .<sup>٤٧</sup> ويأتي بعدهم المالكية<sup>٤٨</sup> والحنابلة<sup>٤٩</sup> ثم الشافعية<sup>٥٠</sup> .

قال العلامة ابن عابدين : والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار .<sup>٥١</sup>

والعرف بطبيعته عرضة للتغير والتبدل من زمن الى اخر لذلك فان الاحكام التي تبني على العرف مآلها الى التغير اذا ما تغير العرف لذلك قال الفقهاء ( لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان )<sup>٥٢</sup> . ويقول القرافي : ( ان الاحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها اذا بطلت )<sup>٥٣</sup> .

وتغير الاحكام لاختلاف العوائد ، او تغير الاعراف ليس تغيرا في اصول الخطاب الشرعي او نسخا له ، وانما ذلك يعني ان العرف اذا تغير اقتضى حكما يلزمه تبعا لتغير مناط الحكم ، وفي هذا تطبيق لقاعدة دوران الحكم مع علته وجودا وعدما .<sup>٥٤</sup>

لقد طبق العلماء قاعدة تغير الاحكام لتغير الاعراف في كثير من المسائل التي بنيت عليها تلك الاحكام مثل الايمان والوقوف والوصايا والفاظ الطلاق والعقاق وهذه كلها تجري على العرف مع القصد والنية ، ثم يختم ذلك بقوله ( وهذا باب

<sup>٤٦</sup> ينظر : رسائل ابن عابدين : ٤٤ / ١ .

<sup>٤٧</sup> ينظر : رسائل ابن عابدين : ٤٤ / ١ ، والمدخل الفقهي للزرقاء : ١٣٦ / ١ .

<sup>٤٨</sup> ينظر : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : ٧٩ / ٢ .

<sup>٤٩</sup> ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٢٣٦ / ١٩ .

<sup>٥٠</sup> ينظر : الاحياء للغزالي : ٦٦ / ٢ ، وقواعد الاحكام لابن عبد السلام : ١٨٦ / ٢ .

<sup>٥١</sup> ينظر : رسائل ابن عابدين : ٤٤ / ١ .

<sup>٥٢</sup> ينظر : المدخل الفقهي للزرقاء : ١٣٦ / ١ .

<sup>٥٣</sup> ينظر : الفروق للقرافي : ١٧٦ / ١ .

<sup>٥٤</sup> ينظر : اثر العرف في التشريع الاسلامي ، النجار ، ص ٩٩ .

عظيم يقع فيه المفتي الجاهل ، ويكذب على الله ورسوله ، ويغير دينه ويحرم مالم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله ) °° .

على ان الفقيه مطالب بفهم مدلولات الألفاظ حسب المعنى المستعملة له وقت التشريع ، وعليه إذا طلق الرجل امرأته باللفظ المعروف مصحوبا بالعزم والنية - أي يلفظ طلقك وما شابه ذلك - فالأمر واضح لا غبار عليه أما حينما يطلق اللفظ أخرى جرى عرف أقوام باستعمالها في الطلاق فيكون عندئذ للعرف دوره الحاسم في تحديد المفهوم المراد من هذه الألفاظ العرفية وهي ما تسمى بالألفاظ الكناية كقوله : أنت خلية ، وبرية ، وحبك على غاربك أو اذهبي لأهلك ، وقد سئل أبو إسحاق الشاطبي عن حكم ما يلزمه في الحنث عن يمين الملازمة فأجاب : انه يلزمه مقتضى العرف الطلاق الثلاث ، فالطلاق الثلاث لازم عندنا ( يعني المالكية ) إذ قد صارت في بلدنا عرفا ظاهرا ، فان كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة ، وان كان غير ذلك فهو اللازم . °٦

وهذا أبو اسحاق الشاطبي يقرر ان بعض الاحكام تتبدل من بلد الى اخر حسب اعراف البلد ، ومنها ما يكون متبدلا في العادة من حسن الى قبح وبالعكس ، وذلك مثل كشف الراس فانه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية ، وغير قبيح في البلاد الغربية فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند اهل المشرق قادحا في العدالة وعند اهل المغرب غير قادح . °٧ .

وعلى غرر ما ذكره الشاطبي رحمه الله فان عادة الاكل خارج البيوت وفي الساحات العامة والطرقات امرا عاديا في بعض البلدان في حين يعد قبيحا في بلدان اخرى فيقبح في عدالة اصحابه .

ويحذر الامام القرافي المفتين من عدم مراعاة العرف السائد في بلد المستفتي فيقول : ( ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل اذا جاءك رجل من

°° ينظر : اعلام الموقعين لابن القيم : ٢٨٩ / ٤

°٦ ينظر : الفتاوى لأبي إسحاق الشاطبي : ١٣٦

°٧ ينظر : الموافقات للشاطبي : ٢٨٤ / ٢



غير اهل اقليمك يستفتيك ، لاتجره على عرف بلدك ، واساله عن عرف بلده واجره عليه ، وافته به دون عرف بلدك ، ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح ، الجمود على المنقولات ابداء ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين . ثم قال : وعلى هذه القاعدة تتخرج ايمان الطلاق والعناق ، والصرائح والكنائيات ، فقد يصير الصريح كناية - بسبب العرف - فيفتقر الى النية ، وقد يصير الكناية صريحة فتستغني عن النية ( ٥٨ ) .

ومما اعتمد فيه العرف في مقابلة النص ، عقد الاسترضاع فهو مستثنى من بيع المعلوم الذي لا يجوز ، وقد اعتمدوا في تخصيص هذا المنع على العرف الذي جرت به عادات الناس في بيع بعض السلع على مقاسات معينة وأوصاف معلومة . ٥٩

وجواز البيع بالعربون لتعارفه بين الناس وحاجتهم اليه ن ويؤيد ذلك ما ورد عن نافع بن عبد الحارث ( انه اشترى لعمر رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن امية باربعة الاف درهم فان رضي عمر ، كان البيع نافذا وان لم يرض فلصفوان اربعمائة درهم وقد اقر ذلك عمر تمشيا مع عرف سابق ، غير معارض ٦٠ وقد اصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر ، اساسا للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبائع ، والناشئ عن التعطيل والانتظار .

هذا ومن الطبيعي ان يتبدل العرف ، كلما تبدلت الحاجات ، واقتضت مصالح الناس ذلك ، لان القصد من الشريعة ، انما هو تحقيق المصالح ، فاذا تبدل وجه المصلحة في عرف الناس ، تبدل الحكم ، لذلك قرر الفقهاء هذه القاعدة الفقهية الكلية وهي قولهم ( لا ينكر تغير الاحكام بتغير العرف ) ٦١ .

ومن الاحكام التي تغيرت لتغير الاعراف : حمل الدية على العاقلة في قتل الخطا لقوله تعالى ( وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا

٥٨ ينظر : تهذيب الفروق بهامش الفروق : ١ / ١٩١

٥٩ ينظر الاجتهاد والعرف لمحمد بن ابراهيم : ١٩٨

٦٠ ينظر : نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي : ١٧٨

٦١ ينظر : مجلة الاحكام الشرعية المادة : ٣٨ ، نقلا عن الاجتهاد والعرف : ٢٠٤



فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا )<sup>٦٢</sup> وعاقلة القاتل هم عصبته الذين يرثونه ، على ان نظام العاقلة هذا تبدل العرف فيه الان في كثير من البلدان الاسلامية وحلت محلها خزينة الدولة او شركات التأمين التي تعوض المجني عليه من المال العام .<sup>٦٣</sup>

ومن المسائل التي يتغير الحكم فيها تبعا لتغير العرف ، تضمين الاطباء الجراحين وهي من المسائل المختلف فيها بين اهل العلم في زماننا اليوم ، وقد نحت اغلب القوانين الوضعية اليوم الى اعفاء الطبيب الجراح من الضمان ، الا اذا وجد تهاون او اهمال ، فيكون الضمان على المتهاون او المهمل وذلك حسب العرف وتجربة الخبراء من الاطباء وعاداتهم في الاحوال المماثلة<sup>٦٤</sup> .

---

<sup>٦٢</sup> سورة النساء : الآية : ٩٢

<sup>٦٣</sup> ينظر : مصادر التشريع الاسلامي لعبد الوهاب خلاف : ١٤٦

<sup>٦٤</sup> ينظر : الاجتهاد والعرف : ٢١٢

## الخاتمة

بعد هذه الجولة اليسيرة حول تغير الحكم الشرعي أود أن أخص النتائج  
بالنقاط الآتية:

\*الأحكام الشرعية نوعان ، أحكام ثابتة لا يطرأ عليها تغيير لأنها ثبتت بنصوص  
قطعية الثبوت والدلالة ، وأحكام متغيرة وهي لا تكون إلا في الأحكام المستندة على  
العلل أو المصالح أو الأعراف فإذا تغيرت العلة أو المصلحة أو العرف كأساس  
للأحكام ، تغيرت الأحكام التي بنيت عليها تبعا لذلك .

\*المقصود بتغير الحكم : هو توقف العمل به ، لعدم تحقق مناطه ، ولو عاد  
المناط إلى المسألة المنوط بها لعاد الحكم أيضا . وقد يكون تغير الحكم باستبداله  
بحكم آخر لظهور مناط جديد في المسألة نفسها .

\* ومستجدات العصر يعني بها المسائل الحادثة أو القضايا المتغيرة وتحتاج إلى  
أحكام شرعية جديدة أو مغايرة لما كانت عليه في السابق .

\*إن الأحكام الشرعية إذا كانت معلة بعلة منصوص عيها أو مجمع عليها ، فإن  
هذه الأحكام تتغير تبعا لتغير عللها وجودا وعدما ، كما هو الحال في إيقاف عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة في عام المجاعة ، وكذلك إيقافه سهم  
المؤلفة قلوبهم لعدم تحقق مناط الحكم لتخلف العلة في كلا المسألتين .

\*وكذلك الأحكام التي تشرع بناء على المصلحة تكون تابعة لهذه المصلحة فإذا  
بقيت المصلحة بقي الحكم وإذا تغيرت المصلحة ، فإن هذا يقتضي حكما جديدا  
مناسبا للمصلحة أو المصالح الجديدة .

كما هو الحال في مسألة تضمين الصناع وجواز التسعير وبيع الدم تحقيقا  
لمصالح الناس ، أجازها الفقهاء ، ومثل هذه المسائل كثير .

\* العرف بطبيعته عرضة للتغير والتبدل من زمن إلى آخر ، ولذلك فإن الأحكام التي تبنى على العرف مآلها إلى التغير اذما تغير العرف، والأحكام التي تغيرت طبقا لتغير الأعراف كثيرة مثل الأيمان والوقوف والوصايا والبيوع والمعاملات مثل جواز البيع بالعربون وتضمين الأطباء الجراحين إلى غير ذلك من المسائل الأخرى .

وكلمة أخيرة أقول :إن هذا البحث جهد المقل أقدمه بين يدي إختوتي و زملائي من طلبة العلم ليزيدوا في إثرائه إن كان فيه نفع، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي وبالله التوفيق.

-المصادر-

١-القران الكريم

٢- أثر العرف في التشريع الإسلامي ، السيد صالح عوض النجار، دار الكتاب الجامعي - القاهرة ، د.ت.

٣- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، يوسف القرضاوي ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٤- الاجتهاد والعرف ، للشيخ محمد بن إبراهيم ، ط١، دار السلام ودار سنحنون ، القاهرة ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٥ الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين علي بن ابي بكر بن علي بن محمد الأمدي ، (٦٣١هـ) ، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٦- أحكام السوق في الإسلام ، احمد بن يوسف بن احمد الدراويش ط١ ، دار عالم الكتب الرياض ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

٧- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ت .

- ٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، ط١ ، دار السلام القاهرة ، ١٩٨٨ م
- ٩- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، د. عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ
- ١٠- الاعتصام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، طبعة دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م
- ١٢- تخریج الفروع على الأصول ، محمود بن احمد الزنجاني تحقيق : محمد أديب صالح ، جامعة دمشق ، ١٩٦٢ م
- ١٣- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الالبيري ، ط١ ، دار الكتب العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ
- ١٤- التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٢٢ هـ .
- ١٥- تنوير الحالك على موطأ مالك ، للإمام السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الفكر- بيروت ، د.ت
- ١٦- تهذيب الفورك والقواعد السنية في الاسرا الفقهية ، لمحمد علي بن الحسين ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت
- ١٧- الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، تقديم هاني الحاج ، تحقيق: عماد زكي البارودي وخيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة
- ١٨- حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، د. محمد عثمان بشير ، ط١ ، دار النفائس للنشر والتوزيع لا، الأردن ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- ١٩- الخراج ، ابويوسف يعقوب بن إبراهيم ، دار المعرفة- بيروت-لبنان،  
١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
- ٢٠- رسائل ابن عابدين ، للعلامة محمد بن أمين بن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، دار  
إحياء التراث العربي ، لبنان ، د.ت
- ٢١- سنن الدار قطني علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني  
المدني ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م
- ٢٣- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ ) ط١،  
مطبعة حيدر آباد ، ١٣٤٤هـ
- ٢٤- السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث ، د. علي محمد الصلابي ،  
ط٢ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م
- ٢٥ - شرح العضد على مختصر المنتهى ، عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار  
العضد، دار الكتب العلمية - بيروت ، د.ت
- ٢٦- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري  
(ت٢٥٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت
- ٢٧- صحيح مسلم ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري  
(ت٢٦١هـ ) إدارة البحوث العلمية - الرياضي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- ٢٨-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ،  
ط٤ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٥م
- ٢٩-عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، أبو محمد بدر الدين محمود بن  
احمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، مطبعة محمد أمين دمج ، بيروت ، د.ت
- ٣٠- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني ، (ت٧٢٨هـ) ،  
ط١ ، مكتبة المعارف بالرباط، د.ت
- ٣١- فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر  
العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين  
الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ

- ٣٢- الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ( ت٦٨٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، د.ت
- ٣٣- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، د. يوسف القرضاوي ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٠ م
- ٣٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية الدورة الرابعة المنعقدة عام ١٤٠٨ هـ -٣٥-قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، (ت٦٦٠هـ) ، دار الكتاب - القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- ٣٦- مجلة الأحكام العدلية العثمانية ، أحمد باشا جودت ، مطبعة شعاركو، د.م.د.ت
- ٣٧- المجموع شرح المذهب ، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت
- ٣٨- المدخل الفكري العام، د. مصطفى أحمد الزرقا ، ط٦ ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م
- ٣٩-مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي ، ط٦ ، مكتبة وهبه ، مصر ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ٤٠- المستقصى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٢٤ هـ
- ٤١- المستفاد من قصص القرآن والدعوة والدعاة ، د. عبد الكريم زيدان ، ط١ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٨هـ
- ٤٢- مسند الإمام أحمد - أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، د.ت
- ٤٣- مصادر التشريع فيما لانص فيه ، للعلامة عبد الوهاب خلاف ، ط٦ ، دار القلم ، الكويت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤٤- المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت لا ٢١١ هـ )،تحقيق:عبد الرحمن الاعظمي ، ط١ ، ١٩٧٢م

- ٤٥-معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي، ط١، دار النفائس ، بيروت ١٩٨٥م

- ٤٦- المغني ، للعلامة أبي محمد محمد عبدا لله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٣م

- ٤٧- الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي ، (ت ٧٩٠ هـ)ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ

- ٤٨- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي د. وهبه الزحيلي ، ط٣ ، دار الرسالة - بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م

- ٤٩- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار الحديث القاهرة ، د.ت